

المدونة الكبرى

بالشفعة لأن البائع لو باع الثمرة وحدها بغير أصل كان هذا الذي استحق نصف النخل شفيعا في الثمرة عند مالك فلذلك كان هذا له أن يأخذ النخل والثمرة قال وقال مالك في الحائط اشتراه رجل ولا ثمرة فيه ففلس المشتري الحائط وفيه ثمر قد طاب وحل بيعه أن الثمرة لصاحب الحائط ما دامت في رأس النخل وان أزهرت ألا أن يدفع إليه الغرماء الثمن قلت رأييت أن اشترى هذه النخل وفيها ثمرة قد أبرت ولم تزه فاستثنائها البائع ثم أزهرت عند المشتري وقام الغرماء قال فلا شيء للغرماء في النخل ولا في الثمرة ويقال للبائع خذ حائطك بثمرته إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليك الثمن الذي بعته به ويكونون أولى بالنخل وبثمرته فذلك لهم قلت رأييت إذا اشترى أرضا وفيها زرع قد بدا صلاحه اشترى الأرض والزرع جميعا فأتى رجل فاستحق نصف الأرض فأخذها أيكون له الشفعة في النصف الآخر في الزرع قال قال مالك في الشريكين في الزرع يبيع أحدهما نصيبه بعد ما ييبس ويحل بيعه أنه لا شفعة له في الزرع إذا حل بيعه قلت فلم قال مالك في الثمرة إذا طابت فاشتراها رجل مع النخل أن فيها الشفعة قال لا أدري إلا أن مالكا كان يفرق بينهما ويقول أنه لشيء ما علمت أنه قاله في الثمرة أحد من أهل العلم قبلى أن فيها شفعة ولكنه شيء استحسنته ورأيت أنه فأرى أن يعمل به وقال الزرع لا يشبه الثمرة عندي قال بن القاسم وبلغني عنه وهو رأيي أنه قال ما بيع من الثمار مما فيه الشفعة من الثمر والعنب والثمار كلها سوى الزرع مما ييبس في شجره فباع نصيبه إذا يبست واستجدت فيبيع فلا شفعة في ذلك مثل الزرع وذلك أن ما بيع من الثمار بعد ما ييبس واستجد فلا جائحة فيه وكذلك الزرع لا جائحة فيه وأمرهما واحد قلت رأييت أن اشتريت نخلا فأكلت ثمرتها سنين ثم جاء الشفيع يطلب الشفعة فقال أن كان اشتراها وليس فيها ثمرة يوم اشتراها ثم أثمرت بعد ذلك فأكلها سنين فان مالكا قال لا شيء للشفيع من ذلك لأن الشفيع إنما صارت له النخل الساعة حين أخذها فما كان قبل ذلك مما أثمرت النخل وهي في غير ملك